

وعلى رأي وزير المالية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز الخطة الوطنية في مجال البرمجيات الحرة توضع تحت سلطة كاتب الدولة لدى وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المكلف بالإعلامية والإنترنت.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر فيما يلي :

1 - العمل على توسعة وتطوير استعمالات البرمجيات الحرة،  
2 - تركيز مرصد لليقظة التكنولوجية ومتابعة المستجندات في المجال،

3 - الإحاطة الفنية بالهيكل الإداري والمؤسسات والمنشآت العمومية لحسن استغلال الإمكانيات التي توفرها البرمجيات الحرة،

4 - متابعة البرامج المتصلة بالبرمجيات الحرة في مختلف القطاعات وخصوصا منها قطاع التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي،

5 - إعداد وتنظيم دورات وورشات عمل تكوينية وتظاهرات تحسيسية في المجال.

وبصفة عامة، تسهر وحدة التصرف حسب الأهداف على إنجاز كل المهام الداخلة في نطاق إنجاح الخطة الوطنية في مجال البرمجيات الحرة.

الفصل 3 - حدت مدة إنجاز جميع مكونات الخطة الوطنية في مجال البرمجيات الحرة بأربع (4) سنوات بداية من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ وذلك حسب المراحل التالية :

- تركيز مرصد لليقظة التكنولوجية (جوان 2003) والعمل على التعريف بكل المستجندات المتعلقة بمجال البرمجيات الحرة (2003 - 2006)،

- التحسيس ونشر ثقافة البرمجيات الحرة وذلك بالعمل على توسعة وتطوير استعمالات البرمجيات الحرة وإعداد وتنظيم دورات وورشات عمل تكوينية وتظاهرات تحسيسية في المجال (2003 - 2006)،

- إنجاز بوابة البرمجيات الحرة (موفى 2003)،

- إنجاز أدلة فنية ووضعها على نمة المستعملين (2003 - 2004)،

- متابعة البرامج المتصلة بالبرمجيات الحرة في مختلف القطاعات (2003 - 2006)،

- إبرام عقود برامج ومتابعة إنجازها (2003 - 2005).

الفصل 4 - يتم تقييم النتائج طبقا للمقاييس التالية :

1 - مدى احترام آجال تنفيذ الخطة الوطنية ومرحلتها والمجهودات المبذولة لاختصارها،

2 - بلوغ الأهداف المنشودة من وراء وضع الخطة الوطنية والعمل على رفع مردوديتها،

3 - الصعوبات التي تعترض تنفيذ الخطة الوطنية والتدابير المتخذة لتجاوزها،

4 - نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بنسق تقدم إنجاز الخطة الوطنية

## وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل

أمر عدد 1249 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جوان 2003 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز الخطة الوطنية في مجال البرمجيات الحرة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارية مركزية ولمدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارية مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بضبط مضمون مضمولات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1320 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بضبط تنظيم المصالح التابعة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية،

وعلى الأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى الأمر عدد 919 لسنة 2001 المؤرخ في 30 أفريل 2001 المتعلق بضبط مهام كتاب الدولة،

5 . نجاعة التدخل لتعديل سير الخطة الوطنية.

الفصل 5 . تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز الخطة الوطنية في مجال البرمجيات الحرة على الخطط الوظيفية التالية :

- رئيس الوحدة، برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية،
- كاهية مدير، برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية، مكلف بمتابعة إنجاز الخطة الوطنية في مجال البرمجيات الحرة،
- رئيس مصلحة، برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية، مكلف بالمرصد والإحاطة الفنية،

- رئيس مصلحة، برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية، مكلف بمتابعة وتقييم برامج التكوين والتأسيس وبرامج تطوير وتوسعة استعمالات البرمجيات الحرة على مستوى الهياكل الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

الفصل 6 تحدث بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل لجنة يرأسها كاتب الدولة لدى وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المكلف بالإعلامية والأنترنات أو من ينوبه، تتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وذلك بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر وتتركب هذه اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
- ممثل عن وزارة التربية والتكوين،
- ممثلان عن وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل،
- ممثل عن وزارة المالية.

يرفع رئيس اللجنة بصفة دورية تقريرا مفصلا إلى وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل حول نشاط هذه الوحدة ومدى تقدم إنجاز مختلف مكونات البرنامج المشار إليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تكون مداواتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

ويتولى رئيس الوحدة كتابة اللجنة.

الفصل 7 . على ضوء التقارير الدورية للجنة، يرفع وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز الخطة الوطنية في مجال البرمجيات الحرة طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - الوزير الأول ووزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2003.

زين العابدين بن علي